تَمهِيد

يشتمل على ما يلي:

ـ تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً.

ـ بيان مشروعية الجرح.

ـ تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

ـ المراد بضوابط الجرح والتعديل في هذه الرسالة.



تعريف الجرح لغة:

هُوَ مَصْدرُ (جَرَحَهُ يَجْرَحُه جَرْحًا)؛ إذا أثّر فيه بالسِّلاح، ويُقال: (جَرَّحَه) إذا أَكْثَر مِن ذلك[١].

وقال بعضُ فُقهاءِ اللُّغة: الجُرْحُ - بالضَّم - يكون في الأبدان بالحديد ونحوِه، والجَرْحُ - بالفَتح - يَكون باللِّسان في المعاني والأعراضِ ونحوِهَا.

قال الزّبيدي: «[وَهَذَا] هو المتدَاوَل بَيْنهم وإن كانا في أصل اللُّغة بمعنًى واحدٍ»[٢].

وَجَرَح الحاكمُ الشّاهدَ؛ إذا عَثَرَ منه على ما تَسقُط به عدالتُه من كَذِبٍ وغيرِه[٣]، وقد قِيل ذلك في غير الحاكم[٤].

وَرُوِيَ عن بعض التّابعين أنّه قال: «كَثُرَتْ هذه الأحاديثُ واسْتَجْرَحَتْ - أي فَسَدتْ وقلّ صِحاحُها -»[٥]، «وهو: اسْتَفْعل مِن: جَرَحَ الشَّاهدَ؛ إذا طعنَ فيه وَرَدَّ قَوْلَه، أراد أنّ الأحاديثَ كَثُرتْ حَتَّى احْوَجَتْ أهلَ الْعلم بها إلى جَرْح بعض رُواتِها وَرَدِّ رِوَايَتِه»[٦].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٤٢٢) مادة (جرح).

(٢) «تاج العروس» (٢/ ١٣٠) مادة (جرح).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١٤١) مادة (جرح).

(٤) «لسان العرب» (٢/ ٤٢٢) مادة (جرح).

(٥) «تهذيب اللغة» (٤/ ١٤١) مادة (جرح).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٥٥) مادة (جرح).

تعريف الجرح اصطلاحاً:

يُلاحَظ فيما تقدّم من التّعريف اللُّغويّ، أنّ الجَرْحَ في الاستعمال اللُّغويّ قدْ يُطلَق على مَا بِه تُرَدُّ شهادةُ الرّجل، أو رِوَايتُه.

وَقَدْ تضمّن التّعريفُ الاصطلاحيُّ هذا المعنى، ولكن بتوسُّعٍ زائدٍ على مقتضى اللّغة؛ فقد دلّ استعمالُ علماء الجرح والتّعديل لهذه الكلمة على أنّ مدلولها العرفي عندهم هو: وصف الرّاوي بما يقتضي تليينَ روايته أو تضعيفَها أو ردَّها[1].

تعريف التعديل لغة:

هو مأخوذٌ من (العَدْل) وهو ما قام في النّفوس أنّه مستقيم[2]، وتعديل الشّهود أنْ تقول: إنّهم عُدول[3]، و(عدّل الرّجلَ) زكّاه[4]، ومنه: (رجلٌ عَدْلٌ) أي رضاً ومَقْنَع في الشّهادة[5].

تعريف التّعديل اصطلاحاً:

يُلاحظ أنّ أصلَ الاستعمال اللّغوي لكمة (تعديل) هو نسبة الرّجل إلى العدالة، وتزكيته والشّهادة باستقامة سيرته.

أمّا مدلولها العرفي عند أهل الجَرح والتّعديل، فيشمل المعنى اللُّغويّ

---

(١) انظر «ضوابط الجرح والتعديل» (ص١٠)، وانظر فيه شرح هذا التعريف (ص١٠ - ١١)، وأما ابن الأثير فقال: «الجرح وصف متى التحق بالرّاوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به» «جامع الأصول» (١/ ١٢٦)، فكأنه نظر في هذا التعريف إلى مقتضى المعنى اللغوي للفظ (الجرح)، ولا سيما أنّه قرنه بجرح الشّاهد الذي ينبطق عليه تعريفُه من كلّ وجه، أمّا الرّاوي فقد يجرح بما لا ينزله عن درجة الاعتبار. والله أعلم.

(٢) انظر «لسان العرب» (١١/ ٤٣٠) مادة (عدل).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٦١) مادة (عدل).

(٤) «لسان العرب» (١١/ ٤٣١) مادة (عدل).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٦٠) مادة (عدل).

وزيادة، وهو: وصفُ الرّاوي بما يقتضي قَبولَ روايته[1]، وهذا يستلزم أنْ يكون موصوفاً عندهم بالضّبط، ولفظ (التّعديل) لا يُدلّ عليه لغة، وإنما استلزم ذلك من جهة العُرف والاصطلاح؛ فإن التعديل هنا يعني: التوثيق عدالةً وضبطا. والله أعلم.

بيان مشروعية الجرح:

«أجمع أهلُ العلم على أنّه لا يُقبَل إلا خبر العَدْل، كما أنّه لا تُقبل إلاّ شهادةُ العَدْل، ولما ثبت ذلك وَجَبَ متى لم تُعرَف عدالةُ المخبِر والشّاهد أن يُسأل عنهما، أو يُستخبر عن أحوالهما أهلُ المعرفة بهما؛ إذْ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلاّ بالرّجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تزكيتهما فدلّ على أنّه لا بدّ منه»[2].

لكن «قد عاب من لا يَفهم على أهلِ الحديث الكلامَ في الرّجال، لأنّهم لم يَقفوا على الغرض من ذلك، ولا أدركوا المَقْصِدَ فيه، وإنّما حَمَلَ أصحابَ الحديث على الكلام في الرّجال، وتعديلِ من عدَّلوا، وجَرْحِ من جَرَحوا الاحتياطُ في أمور الدِّين، وحِرَاسةُ قانونه، وتمييزُ مواقع الغَلط والخطأ في هذا الأصل الأعْظم الذي عليه مبنى الإسلام، وأساسُ الشّريعة، ولا يُظَنُّ بهم أنّهم أرادوا الطّعن في النّاس، والغِيبةَ والوقيعةَ فيهم، ولكنّهم بيّنوا ضعفَ من ضعّفوه، لكي يُعرفَ فتُجْتَنَبَ الرّوايةُ عنه والأخذُ بحديثه تورُّعاً وحِسْبةً وتَثَبُّتاً في أمر الدِّين، فإنّ الشَّهادةَ في الدِّين أحقُّ وأولى أن يُتَثَبَّت فيها من الشّهادة في الحقوق والأموال، فلهذا افْتَرَضوا على أنفسهم الكلامَ في ذلك وتَبْيِينَ أحوالِ النّاس، وهو من الأمور المتَعَيِّنَة العائدةِ بالنّفع العظيم في أصول الدّين»[3].

---

(١) انظر «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» (ص٣٨٥) و«ضوابط الجرح والتعديل» (ص١١).

(٢) «الكفاية» (ص٣٤).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ١٣٠ - ١٣١).

والأصل في مشروعية الجَرح:

١ ـ ما اتفق عليه الشيخان من حديث عائشة، رضي الله عنها، أن رجلاً استأذن على النّبي ﷺ فلمّا رآه قال: «بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة»، فلمّا جلس تَطَلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرّجل، قالت له عائشة: «يا رسول الله حين رأيتَ الرّجل قلت له: كذا وكذا، ثمّ تطلّقتَ في وجهه وانبسطْتَ إليه»، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتِني فحّاشاً؟! إنّ شرّ النّاس عند الله منزلةً يوم القيامة من تركه النّاس اتّقاءَ شرّه»[١].

قال أبو حاتم بن حِبّان البُسْتي: «وفي هذا الخبر دليلٌ على أنّ إخبار الرّجل بما في الرّجل على جنس الإبانة ليس بغيبة؛ إذ النّبي ﷺ قال: «بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة»، ولو كان هذا غيبةً لم يُطْلِقْها رسول الله ﷺ وإنما أراد بقوله هذا أن يَفْتدي تركَ الفحش[٢]، لا أنّه أراد ثلبه، وإنما الغيبة ما يُريد القائلُ القَدْح في المقول فيه[٣]. وأئمتنا ـ رحمة الله عليهم ـ فإنهم إنما بيّنوا هذه الأشياء، وأطلقوا الجرح في غير العُدُول لئلا يحتجّ بأخبارهم، لا أنّهم أرادوا ثَلْبَهم والوقيعةَ فيهم، والإخبارُ عن الشّيء لا يكون غيبةً إذا أراد القائل به غيرَ الثّلب»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الأدب ـ باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفاحشاً ـ (١٠/ ٤٥٢/ رقم٦٠٣٢)، وباب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (ص٤٧١/ رقم٦٠٥٤)، وباب المداراة مع الناس ـ (ص٥٢٨/ رقم٦١٣١)، ومسلم في «صحيحه» ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب مدارة من يتقى فحشه ـ (٤/ ٢٠٠٢/ رقم٢٥٩١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأدب ـ باب في حسن العشرة ـ (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ رقم٤٧٩٢).

قال الحافظ ابن حجر: «كلّ من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته» «فتح الباري» (١٠/ ٤٥٤)، وانظر أيضاً فيه (ص٤٧٢).

(٢) كذا في الأصل المطبوع، ولعل معناه أن يُنجِيَ النّاسَ من فحش الرّجل وشرّه، بإعلامهم ما عَلِم من حال الرجل وفساد خلقه. والله أعلم.

(٣) أي دون أيّ مصلحة شرعية.

(٤) «مقدمة كتاب المجروحين» (ص١٨).

وقال الخطيب البغدادي: «وفي قول النّبي ﷺ للرّجل: «بئس رجل العشيرة» دليلٌ على أنّ إخبارَ المخبِر بما يكون في الرّجل من العيب على ما يوجب العلمَ والدّينَ من النّصحية للسّائل ليس بغِيبةٍ؛ إذ لو كان ذلك غيبةً لما أطلقه النبي ﷺ، وإنما أراد عليه السّلام بما ذَكَرَ ـ والله أعلم ـ أنّ بئس[1] للنّاس الحالة المذمومة منه، وهو الفحش فيجتنبوها، لا أنّه أراد الطّعن عليه والثّلْبَ له، وكذلك أئمّتنا في العلم بهذه الصّناعة، إنما أطلقوا الجرْح فيمن ليس بعدلٍ لئلاّ يتغطّى أمرُه على من لا يَخْبُره، فيظنُّه من أهل العدالة فيَحتجّ بخبره، والإخبارُ عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غِيبة»[2].

٢ ـ ما أخرجه مسلم[3] من أنّ فاطمة بنتَ قيْس رضي الله عنها، جاءت إلى النّبي ﷺ وذكرت له بأنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْم خطباها، فقال لها: «أمّا أبو جهمٍ فلا يَضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاويةُ فَصُعْلوكٌ لا مال له...».

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: «في هذا الخبر دَلالة على أنّ إجازةَ الجرح للضّعفاء من جهة النّصيحة لِتَجنُّب الرّواية عنهم، وليُعْدَلَ عن الاحتجاج بأخبارهم؛ لأنّ رسول الله ﷺ لما ذكر في أبي جهم أنّه لا يضع عصاه عن عاتقه، وأخبر عن معاوية أنّه صُعْلوكٌ لا مال له عند مَشُورةِ استُشير فيها لا تَتَعدّى المستشير، كان ذِكْرُ العيوب الكامنة في بعض نَقَلَةِ السّنن التي يُؤدي السّكوتُ عن إظهارها عنهم وكَشْفها عليهم إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام وإلى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحقّ بالاظهار»[4].

---

(١) كذا في الأصل، ولعله صوابه: (أن يُبيِّن للناس).

(٢) «الكفاية» (ص٣٩).

(٣) انظر «صحيحه» كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٤/ رقم١٤٨٠)، وأبوداود في «سننه» كتاب الطلاق ـ باب في نفقة المبتوتة (٢/ ٧١٢ ـ ٧١٣/ رقم٢٢٨٤).

(٤) «الكفاية» (ص٤٠).

وأمّا كلام السّلف في هذا فأكثر من أن يُحصَر، وهذه أمثلة منه:

١ ـ قال الحسن بن الرَّبيع: قال ابن المبارك: المعلَّى هو[1]، إلاّ أنّه إذا جاء الحديثُ يَكْذب، قال: فقال له بعضُ الصّوفية: يا أبا عبد الرّحمٰن: تغتاب؟ فقال: اسكت، إذا لم نُبَيِّن كيف يُعْرَف الحقّ من الباطل[2]، أو نحو هذا من الكلام»[3].

٢ ـ عن عفّان بن مسلم، قال: كنا عند إسماعيل بن عُلَيَّة، فحدّث رجلٌ عن رجل، فقلت: إنّ هذا ليس بثبت. قال: فقال الرّجل: اغتبته. قال إسماعيل: «ما اغتابه ولكنّه حَكَمَ أنّه ليس بِثَبْتٍ»[4].

٣ ـ وقال عبدالله بن ذكوان أبو الزّناد: «أدركت بالمدينة مئةً كلُّهم مأمونٌ، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله»[5].

٤ ـ قال عبدالله بن المبارك: قلت لسفيان الثّوري: «إنّ عبّاد بن كثير مَن تَعرف حالَه، وإذا حدّث جاء بأمرٍ عظيم، فترى أنْ أقول للنّاس: لا تأخذوا عنه؟» قال سفيان: «بلى»، قال عبد الله: «فكنت إذا كنت في مجلسٍ ذُكِر فيه عبّادٌ أثنيتُ عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه»[6].

وقد ذكر الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه، جملةً من كلام أئمّة السّلف في الرّواة بالجَرح، ثم قال: «وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متَّهمي رواة الحديث، وإخبارِهم عن معايبهم كثير، يطول الكتاب بذكره على

= وهناك غير ذلك من الأدلة النقلية على جواز الجرح، وبيان عيوب الرواة، ساقها الخطيب في «الكفاية» (ص٣٧ ـ وما بعدها) وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله، وانظر «دراسات في الجرح والتعديل» (٥٧وما بعدها).

(١) في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤٢): «كان لا بأس به ما لم يجيء بالحديث».

(٢) وفي «المصدر نفسه» (١٠/ ٢٤١): «إذا لم نبين الحق فمن يبين».

(٣) «الكفاية» (ص٤٥).

(٤) «مقدمة صحيح مسلم» (ص٢٦).

(٥) «المصدر نفسه» (ص١٥).

(٦) «المصدر نفسه» (ص١٧).

استقصائه، وفيما ذكرناه كفايةٌ لمن تفهّم وعَقَل مذهبَ القومِ فيما قالوا من ذلك وبيّنوا.

وإنما أَلْزَموا أنفسَهم الكشفَ عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتَوْا بذلك حين سُئلوا لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدّين إنما تأتي بتحليلٍ، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب، فإذا كان الرّاوي لها ليس بمعدن للصّدق والأمانة، ثم أقدم على الرِّواية عنه، من قد عرفه ولم يبيّن ما فيه لغيره ممّن جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشّاً لعوام المسلمين، إذْ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبارَ أن يستعملَها، أو يستعملَ بعضَها، ولعلّها أو أكثرَها أكاذيبُ لا أصل لها، مع أنّ الأخبار الصّحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثرُ من أن يُضْطَرّ إلى نقل من ليس بثقةٍ ولا مَقْنَع»[1].

وقال أبو حاتم بن حبّان البستي: «فهؤلاء أئمّة المسلمين وأهلُ الورع في الدّين، أباحوا القَدْحَ في المحدّثين، وبيّنوا الضّعفاء والمتروكين، وأخبروا أن السّكوت عنه ليس ممّا يحل، وأن إبداءَه أفضلُ من الإغضاء عنه، وقد تقدّمهم فيه أئمّة قبلهم ذكروا بعضَه وحثّوا على أخذ العلم من أهله»[2].

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

الضابط لغة: مأخوذٌ من (ضَبَط الشَّيء، يَضْبِطه، ضَبْطاً وضَبَاطَة) إذا لزمه وحَبَسَه وحَفِظَه بالحَزْم[3].

وأمّا تعريف الضّابط اصطلاحاً: فمعروفٌ عند الفقهاء الذين اعتنوا بجمع القواعد الفقهية والأشباه والنّظائر في مذاهب الأئمّة، فقد تعرّض كثيرٌ منهم للإشارة إلى الفرق بين (القاعدة) و(الضّابط)، حيث نصّوا على

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ص٢٨).
(٢) «مقدمة كتاب المجروحين» (ص٢١).
(٣) انظر «لسان العرب» (٧/ ٣٤٠).

أنّ «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتّى، والضّابط يجمعها من بابٍ واحدٍ»[(١)].

وهناك إطلاقاتٌ عدّة للضّابط عند الفقهاء غير ذلك، ذكرها د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مع الأمثلة لها من كلام الفقهاء[(٢)]، منها:

- إطلاق (الضّابط) على (التّعريف).

- إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقّق معنى من المعاني.

- إطلاقه على تقاسيم الشّيء أو أقسامه.

- إطلاقه على أحكام عاديّة، لا تُمَثِّلُ قاعدَةً، ولا ضابطاً وَفْقَ مصطلحاتهم.

المراد بضوابط الجرح والتعديل في هذه الرسالة:

المراد بـ(ضوابط الجرح والتعديل) في هذه الرّسالة، حالاتٌ يَلزم النّاقِدَ اعتبارُها قبل إجراء حكمٍ أو أصلٍ من أصول الجرح والتّعديل على مقتضاه، وهذه الحالات تتمثل فيما يلي:

١ ـ أصل مندرِج تحت بابٍ معيّن:

مثاله: (من لم يُعرَف فيه جرحٌ، وروى عنه جماعةٌ فهو في مرتبة من يُحَسَّن حديثُه)[(٣)]، فهذا أصل كليّ يندرج تحت باب الجهالة.

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ـ الفن الثاني (ص١٦٦)، وانظر «الأشباه والنظائر» لتاج الدين ابن السبكي (١/ ١١)، و«القواعد الفقهية» لعلي أحمد الندوي (ص٤٦وما بعدها).

(٢) انظر «القواعد الفقهية» (ص٦٢ ـ ٦٥).

(٣) انظر (ص٢١٤) من الرسالة.

ومنه أيضاً: (الصّحابة كلّهم عدولٌ)[1]، هذا أصل كلي مندرج في باب (العدالة).

٢ ـ تفصيل حكم:

مثاله: (بيان حكم رواية من يأخذ الأجرة على التّحديث)[2]، وهذا الحكم بمثابة تخصيصٍ لأصلٍ عامّ وهو اشتراط العدالة في الرّواة، لكن هل يتناول هذا الأصل من يأخذ الأجرة على التّحديث باعتبار أنّ ذلك مما يُسقط مروءته، ويجرّه إلى التزيّد في ادّعاء سماعٍ ما لم يَسمع؟.

ومنه أيضاً: اتهام مجهول في حال سلامة غيره من رجال الإسناد[3]، فهذا أيضاً حكمٌ خاصٌّ بباب الجهالة، حيث ينتقل حكم الجهالة إلى الحكم بمظنة الاتهام في حالة معينة لوجود قرينةٍ تقتضي ذلك، ولا يَعُمُّ الحكمُ جميعَ من تحقّقت جهالةُ عينِه أو حالِه.

٣ ـ مراعاة الفروق:

مثال ذلك في باب الابتداع: مراعاة نوع البدعة، والفرق بين الغالي في بدعته وغير الغالي، ومراعاة أثر البيئة على الرّاوي، ومراعاة أمانته وصدقه وتحرّيه في طلب الحق[4]، وغير ذلك مما يُراعى عند الحكم بالأصل العامّ، وهو أنّ الابتداع من أسباب سقوط عدالة الرّاوي وردّ حديثه.

٤ ـ مراعاة القيود والشروط:

مثال ذلك في باب الابتداع: أن يقيّد الأصل العام ـ وهو أنّ الابتداع من أسباب الطعن في الرّاوي ـ بأن لا يكون الرّاوي ثبت رجوعه عن تلك

---

(١) انظر (ص٢٥٢) من الرسالة.
(٢) انظر (ص٢٦٢) من الرسالة.
(٣) انظر (ص٢٢٣) من الرسالة.
(٤) انظر مبحث (ضوابط مسألة الابتداع).

البدعة، وأن يكون قد صحّ الإسناد بنقل البدعة عنه[1]، وغير ذلك.

ومثال آخر في باب الطعن بالكذب: أن لا يكون الإمام تكلّم بتكذيب الرّاوي بناءً على ما نُقل عنه والصّواب في خلافه[2]، وأن لا يكون تكذيبه له مجازفة أو مبالغةً في جرحه[3]، ونحو ذلك.

٥ ـ مراعاة القرائن:

مثال ذلك: أنّ (جهالة التعيين) إذا دارت بين الرّاويَيْن، أحدهما ثقة والآخر ضعيف، تُوُقِّف في الحكم على ذلك الإسناد؛ لاحتمال أن يكون الواقعُ فيه هو الرّاوي الضّعيف، وهذا أصل عامٌّ من أصول علم الحديث، لكن يجب على النّاقد قبل أن يلجأ إلى إجرائه على إسنادٍ أن يتتبّع القرائنَ المحيطةَ بذلك الإسناد، ورواتِه لاحتمال أن يَتَبَيَّن المهمَلُ من خلالها[4].

٦ ـ التخصيص:

وهو أن تُخَصَّصَ بعضُ الحالات بحكمٍ، خلافِ حكم الأصل العامّ لوجود قرينةٍ دلت على ذلك.

مثاله: أنّ الأصل أن يُحَدِّث الرّاوي من كتابه الذي تحمّل به، ولا يُقبل منه إنْ حدّث من غير أصله، لكن هذا الأصل مُخَصَّص ـ مثلاً ـ بمن شاركَ غيره في السّماع على أصل واحد فلا بأس له أن يحدِّث من ذلك الأصل، لا سيما إذا شاركه في ضبطه وتصحيحه[5].

ومثالٌ آخر: الرّاوي الموسوم بالتّدليس لا يُقبل منه حتى يُصرِّح بالسّماع، لكن هذا الأصل العام مخصَّص بمدلِّس روى عن شيخٍ له أكثر

---

(١) انظر مبحث (ضوابط مسألة الابتداع).
(٢) انظر (ص٤٠٧) من الرسالة.
(٣) انظر (ص٤٢٧) من الرسالة.
(٤) انظر (ص٢٣٤) من الرسالة.
(٥) انظر (ص٤٦٠) من الرسالة.

عنه، فإنّ روايته في هذه الحالة تُحمل على السّماع ما لم يعرف عن الأئمة الإعلال بعنعنته[1].

ويُلاحظ أنّ هذه الضّوابط يجمعها أمرٌ واحد وهو: أنّ كلّ ضابطٍ يختصّ ببابٍ معيَّن، ويندرج تحت أصلٍ عام، وهذا ما يَمِيزُ بينه وبين القاعدة العامّة؛ فإنّها ـ غالباً ـ لا تختصّ ببابٍ معيّن من أبواب الجرح والتعديل، مثال ذلك:

١ ـ قاعدة (الجرح المفسر مقدَّم على التّعديل)[٢]: فهي عامّة تدخل جميعَ أبواب الجرح ولا تختصّ ببابٍ دون آخر.

٢ ـ قاعدة (تردّد الأئمة في الاحتجاج بالرّاوي سببُه تردُّدُهم في شأنه)[٣] فهي قاعدة عامّة، إذ يجوز أن يكون التردّد بسبب نقصٍ في حفظ الرّاوي، أو خللٍ في طريق تحمّله، أو تدلسيه، أو غير ذلك ممّا يحتمله لفظ (التردّد).

٣ ـ قاعدة (كلّ من اسمه عاصم ففيه ضعف غالباً)[٤]: فإنّها قاعدة عامّة لا تختص ببابٍ من أبواب الجرح، بل قد يكون من قِبَل سوء الحفظ، أو الاختلاط، أو من قبل العدالة أو غير ذلك.



(١) انظر (ص٥٧٧) من الرسالة.
(٢) انظر (ص١٤٤) من الرسالة.
(٣) انظر (ص١٢٢) من الرسالة.
(٤) انظر (ص١٥١) من الرسالة.